

بيانات القرار

| | |
|--------------------|---|
| رقم القرار / السنة | 6-2014 م |
| موضوع القرار | إلغاء شرط اجتياز الدورة التدريبية من شروط شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات في الجهات الحكومية |
| ملاحظات | |

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2005 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجال نظم وتقنية المعلومات بالجهات الحكومية.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2005 بشأن منح القياديين في بعض مجالات العمل بدل طبيعة عمل.
- mesferlaw.com 
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2010 بشأن تعديل المسميات الوظيفية لنظم وتقنية المعلومات وتدرج مستوياتها وشروط شغلها.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (22) لسنة 2012 بشأن بدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي وظائف نظم وتقنية المعلومات بالجهات الحكومية.
 - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2014/4) المنعقد بتاريخ 2014/3/12.
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قرر -

مادة (1)

يلغى شرط اجتياز الدورة التدريبية من شروط شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات المتدرجة فنياً وذلك في المستويات الوظيفية من السابع وحتى الثاني -الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 22 لسنة 2012 المشار إليه- ويستبدل هذا الجدول بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (2)

يستبدل نص المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2010 المشار إليه بالنص الآتي:-

مادة (3)

"يكون شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات المتدرجة فنياً الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار، والجدول رقم (2) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2010 المشار إليه- في إدارة نظم وتقنية المعلومات أو في الوحدات التنظيمية الأخرى التي يوجد فيها مجال عمل لهذه الوظائف. وتحدد كل جهة حكومية مدى حاجة الوحدات التنظيمية الأخرى "فنياً" لشغل هذه الوظائف فيها وذلك بعد

أخذ الموافقة المسبقة من ديوان الخدمة المدنية مسفر عايش
mesferlaw.com

مادة (3)

يتولى ديوان الخدمة المدنية تحديد ضوابط تسكين شاغلي وظائف نظم وتقنية المعلومات الموجودين في الخدمة في الجهات الحكومية وقت العمل بهذا القرار- بالمستويات الوظيفية لوظائف نظم وتقنية المعلومات المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

مادة (4)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي وظائف نظم وتقنية المعلومات المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى- الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

| المستوى الوظيفي | تطوير النظم | | الدعم الفني | التدقيق الفني | الوثائق والمعلومات | التشغيل | مكافأة المستوى الوظيفي (بالدينار شهرياً) | |
|-----------------|--|--|---|--|--|--|---|-------------|
| | تحليل أعمال | نظم تطبيقية | | | | | تشغيل حاسوب | تشغيل حاسوب |
| الأول | كبير اختصاصيين تحليل أعمال - مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة | كبير اختصاصيين نظم تطبيقية - مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة | كبير اختصاصيين نظم آلية - مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة | كبير اختصاصيين تدقيق نظم معلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة | كبير اختصاصيين وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 18 سنة خبرة | --- | --- | --- |
| الثاني | اختصاصي أول تحليل أعمال - مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة | اختصاصي أول نظم تطبيقية - مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة | اختصاصي أول نظم آلية - مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة | اختصاصي أول تدقيق نظم معلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة | اختصاصي أول وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 14 سنة خبرة | --- | --- | --- |
| الثالث | اختصاصي تحليل أعمال - مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة | اختصاصي نظم تطبيقية - مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة | اختصاصي نظم آلية - مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنة خبرة | اختصاصي تدقيق نظم معلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة | اختصاصي وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة | --- | --- | --- |
| الرابع | محلل أول أعمال - مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 10 سنوات خبرة | محلل أول نظم تطبيقية - مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 10 سنوات خبرة | صانع أول نظم آلية - مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 10 سنوات خبرة | مدقق أول نظم معلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 10 سنوات خبرة | محلل أول وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 8 سنوات خبرة | --- | --- | --- |
| الخامس | محلل ثاني أعمال - مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة أو | محلل نظم تطبيقية - مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة أو | صانع نظم آلية - مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة أو | مدقق نظم معلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 5 سنوات خبرة أو | محلل ثان وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي | مشرف تشغيل حاسوب - دبلوم تخصصي + 7 سنوات خبرة | مشرف خدمة دعم المستفيدين - دبلوم | 200 |

| | | | | | | | |
|-----|---|--|--|---|--|-------------------------------|--|
| | دبلوم تخصصي + 7 سنوات خبرة | تخصصي + 5 سنوات خبرة | دبلوم تخصصي + 7 سنوات خبرة | دبلوم تخصصي + 7 سنوات خبرة | دبلوم تخصصي + 7 سنوات خبرة | دبلوم تخصصي + 7 سنوات خبرة | |
| 140 | مشغل أول خدمة دعم المستفيدين - دبلوم تخصصي - 5 سنوات خبرة | مشغل أول حاسوب - دبلوم تخصصي - 5 سنوات خبرة | محلل ثالث وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي تخصصي + 3 سنوات خبرة | صائغ أول برامج - مؤهل جامعي تخصصي + 3 سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + 5 سنوات خبرة | محلل ثالث أعمال - مؤهل جامعي تخصصي + 3 سنوات خبرة | السادس | |
| 90 | مشغل خدمة دعم المستفيدين - دبلوم تخصصي + سنتان خبرة | مشغل حاسوب - دبلوم تخصصي + سنتان خبرة. | محلل مبتدئ وثائق ومعلومات - مؤهل جامعي تخصصي. | صائغ برامج - مؤهل جامعي تخصصي. أو دبلوم تخصصي + سنتين خبرة | محلل مبتدئ أعمال - مؤهل جامعي تخصصي | السابع | |
| 80 | مساعد مشغل حاسوب - دبلوم تخصصي. | | --- | - مساعد صائغ برامج دبلوم تخصصي. | --- | الثامن | |

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 2014/4/1، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 18 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق: 19 مارس 2014م

ملاحظات :1- يعامل حملة المؤهلات الجامعية غير التخصصية معاملة حملة الدبلوم التخصصي في شغل وظائف نظم وتقنية المعلومات ويشترط اجتياز دورة تدريبية بنجاح في حالة شغل وظيفة في المستوى الثامن.

2- تضاف سنتين خبرة لحملة المؤهلات الجامعية غير التخصصية في الوظائف التي تتطلب مؤهلاً جامعياً تخصصياً فقط.

3- يقصد بالمؤهل الجامعي التخصصي أو الدبلوم التخصصي في هذا الجدول علوم الحاسوب في كل المجالات ما عدا مجال الوثائق والمعلومات الذي لا يقبل إلا حملة المؤهل الجامعي تخصص "إدارة نظم المعلومات فقط".

4- يشمل نشاط تطوير النظم كل ما له علاقة بتطوير النظم التطبيقية أو تحليل أعمال بما في ذلك تصميم قواعد البيانات وتحليل وتطوير طرق وأساليب العمل.

5- تشمل النظم الآلية في الدعم الفني: نظم التشغيل، نظم الاتصالات، نظم إدارة قواعد البيانات، نظم أمن الشبكات، التطبيقات الجاهزة.

6- يجوز لشاغلي وظيفة "مشرف تشغيل حاسوب"، و"مشرف خدمة دعم المستفيد" في مجال التشغيل من ذوي الكفاءة العالية ومستوى الأداء المتميز - الانتقال إلى وظيفة "صانع نظم آلية" في مجال الدعم الفني بعد سنتين على الأقل من شغل الوظيفة المنقول منها.

7- يجوز للموظف في المستوى الوظيفي الخامس والرابع تغيير مساره الوظيفي من نوع عمل إلى نوع عمل آخر في مجال نظم وتقنية المعلومات - بحيث ينقل إلى وظيفة في نفس المستوى بالمسار الجديد، مع مراعاة الملاحظة رقم (6).

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com